

السؤال

هل يجوز وضع الحليّ في سرّة البطن بشرط عدم كشف البطن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للنساء التحلي بالذهب على ما جرت به العادة في مجتمعا ؛ لما رواه ابن ماجه (3595) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

ووضع الحلي في سرّة البطن يجوز بشروط :

الأول : : ألا يكون شعارا لفئة من نساء الكافرات .

الثاني : ألا يطلع عليه غير الزوج .

الثالث : ألا يترتب عليه ضرر .

الرابع : أن تجري عادة النساء بالتحلي بالذهب على هذه الصفة ؛ لأنه إنما أبيض لها الحلي ، ولم يُبح لها استعمال الذهب مطلقا . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/325) : " ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه ، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن ، وفي أعناقهن ، وأيديهن ، وأرجلهن ، وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه ، كالمنطقة (الحزام) وشبهها من حلي الرجال ، فهو محرم ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة" انتهى .

وقد سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟

فأجاب : " الصحيح : أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعا . وأما ثقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً ، ولكنه فيه مثله وتشويه للخلفة فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11 / السؤال رقم 69).



والله أعلم .